

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦

بشأن مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

الخاص بمنح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة
والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧
بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص
لهم بمزاولة هذا النشاط ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد
مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر
بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ؛
وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز للمستثمرين
بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢١-٦/٦) بجلسته السادسة المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ بالموافقة على مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠
الخاص بمنح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ،
والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

مادة أولى - يُمدّ العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط والمنتهى العمل به فى ٢٠٢١/٦/٣٠ وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

مادة ثانية - على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

